

الاتحاد الأفريقي

ص ب 3243، شارع روزفلت (منطقة المطار القديم) W21K19، أديس أبابا ، اثيوبيا

اللجنة الأفريقية لخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

القواعد الإرشادية حول شكل ومضمون التقارير الدورية المقرر

تقديمها طبقا للبند رقم 1/43/ب من الميثاق الأفريقي حول حقوق

الطفل ورفاهيته

الفهرس

أ/ المقدمة

ب/ شكل التقارير

ج/صياغة التقارير

د/ محتوى التقارير

1/ معلومات عامة عن الدولة العضو

2/ إجراءات عامة للتنفيذ (بند 1/1)

3/ تعريف الطفل (بند 2)

4/ مبادئ عامة (البنود 3، 4، 5، 26)

5/ الحقوق المدنية والحريات (البنود 6-10، 16)

6/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنود 12، 12، 14)

7/ بيئة الأسرة والرعاية البديلة (بنود 18-20، 24)

8/ حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (بنود 13، 22، 23، 25)

9/ الممارسات الضارة (بنود 3/1، 21)

10/ تحرى العدل مع الأطفال (بند 17)

11/ مسئوليات الطفل (بند 31)

أ/ المقدمة

1/ طبقا للبند 43 من الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته (الميثاق)، تعهدت كل دولة عضو في الاتحاد بتقديم تقارير حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ وتنفيذ بنود الميثاق وما تحقق من التمتع بالحقوق المضمونة طبقا للميثاق. من المقرر أن يصدر التقرير الأول خلال عامين من دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة للدولة العضو المعنية في الاتحاد، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام بالنسبة للتقارير الدورية.

2/ من المقرر أن توجه تلك القواعد الإرشادية الدول الأعضاء بالاتحاد في الوفاء بالتزاماتها بكتابة التقارير، تحتوي على توجيهات حول شكل التقارير الدورية وماهية المعلومات التي يحتويها التقرير. من المقرر أن تؤكد وتضمن القواعد الإرشادية موافاة الدول الأطراف اللجنة الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته (اللجنة) بفهم شامل عن تنفيذ الميثاق في الدول الأعضاء. تبرز القواعد الإرشادية وتركز على خصوصية الميثاق والقارة الأفريقية وأطفالها. تطبق هذه القواعد الإرشادية على تقارير دورية تقدم كل ثلاث سنوات. أصدرت اللجنة قواعد إرشادية منفصلة للتقارير الأولية.¹

3/ يعتبر وضع تقارير رسمية جزءا هاما من آلية متابعة تنفيذ الالتزام بالمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ترى اللجنة أن عملية وضع التقارير الرسمية طبقا للميثاق عملية لا خلاف عليها قائمة على مبدأ الحوار البناء من أجل صالح الدول الأعضاء بالاتحاد. من المقرر أن تعطي عملية كتابة التقارير فرصة للدول الأعضاء للتقييم الذاتي ومدى ضمان التمتع بالحقوق عمليا طبقا للميثاق.

¹ قواعد إرشادية للتقارير الأولية للدول الأعضاء (أعدتها اللجنة الأفريقية لخبراء حول حقوق رفاهية الطفل طبقا للبند رقم 43 من الميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل. Cmttee/ACRWC/2 II. Rev 2.

4/ يجب أن يغطي التقرير الدوري المقدم للجنة طبقاً للبند 1/43/ب من الميثاق الفترة ما بين دراسة التقرير الأول أو التقرير الدوري السابق للدولة العضو وتقديم التقرير الجاري.

5/ يمكن للدول الأطراف في الاتحاد استخدام المعلومات الواردة في تقاريرها المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (لجنة الأمم المتحدة) واللجنة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، في إعداد تقاريرها طبقاً للميثاق. يجب ألا تستخدم تلك المعلومات إلا إلى حد صلتها بالتقرير فقط والتي يعتمد عليها في التقارير طبقاً للميثاق. يجب بوجه خاص، ألا تكتفي الدول الأعضاء باستنساخ المعلومات الواردة في تقاريرها إلى لجنة الأمم المتحدة دون تقييم صلة وتوافق تلك المعلومات مع المتطلبات الخاصة بالميثاق وهذه القواعد الإرشادية.

ب/ شكل التقارير

6/ يجب عرض التقرير في شكل موجز ومنظم. يجب الالتزام بلغة سلسلة. يجب ألا يزيد التقرير الدوري عن 80 صفحة أو 35000 كلمة. لا تسري تلك الصفحة ولا يسري هذا الحد من الكلمات على مستندات (أي نصوص قانونية) مرفقة بالتقرير.

7/ يوصى بأن يرفق مع التقرير نسخاً من البنود المتعلقة بالتقرير من نصوص تشريعية أو قضائية أو إدارية أو أية نصوص يشار إليها في التقرير حالما كانت متاحة بلغة معترف بها في الاتحاد الأفريقي.

8/ يجب أن يشير التقرير إلى معنى كل الاختصارات المستخدمة فيه وخاصة عند الإشارة إلى قوانين ومؤسسات ومنظمات وطنية، الخ، والتي قد يصعب فهمها خارج الدولة العضو بالاتحاد.

9/ يجب تقديم التقرير بإحدى اللغات الرسمية في الاتحاد الأفريقي.

ج/صياغة التقارير

10/ يجب أن توجز الدولة العضو في صياغة وإقرار التقرير. يجب أن يشير التقرير إلى الجهاز الحكومي المسئول بشكل كامل عن تنسيق عملية الصياغة والدور الذي تلعبه أي أطراف رسمية أو غير رسمية في العملية. تركز اللجنة على أن عملية الصياغة تتم بطريقة تشاورية وشاملة وبشكل خاص يجب إدراج مبادرات حول الأطفال أو يقوم بها الأطفال بطريقة ذاتية في المنزل(برلمان الشباب أو الطفل، و نوادي حقوق الطفل، الخ). بالتالي، يجب أن يوضح التقرير الدور الذي تلعبه الهيئات الحكومية المعنية أو منظمات المجتمع المدني أو المبادرات التي يقوم بها الأطفال أو أي أطراف غير رسمية في عملية الصياغة.

د/ محتوى التقارير

11/ طبقا للبند 2/43 من الميثاق، يجب أن يحتوي كل تقرير على معلومات كافية عن الميثاق داخل الدولة العضو بالاتحاد ويشير إلى أي عوامل أو صعوبات، إن وجدت، تؤثر على الوفاء بالتزامات الواردة في الميثاق.

يجب على الدولة العضو تقديم تلك المعلومات طبقا للموضوعات التي تحددها اللجنة في هذه القواعد الإرشادية.

12/ يجب أن تشير المعلومات المقدمة من الدولة العضو في الاتحاد بخصوص تنفيذ كل بند بشكل خاص إلى ملاحظات وتوصيات سابقة للجنة وتشمل تفاصيل حول كيفية تنفيذ تلك التوصيات. وفي

حالة عدم تنفيذ أي توصية سابقة أو عدم التطرق لها، يجب على الدولة الطرف في الاتحاد شرح سبب عدم التنفيذ مع عرض تفاصيل حول كيفية ومدة الالتزام بتلك التوصية.

13/ يجب أن تشمل المعلومات المقدمة من جانب الدولة العضو بخصوص تنفيذ كل بند معلومات إحصائية ومعلومات متفرقة طبقاً لمعايير ذات علاقة مثل السن والجنس والإعاقة. يجب أن تبرز الدولة العضو بالاتحاد وتعلق على أي تغييرات هامة حدثت على مدى فترة إعداد التقرير. يجب تقديم إحصائيات في ملحق منفصل عن التقرير الدوري.

1/ معلومات عامة عن الدولة العضو

14/ طبقاً للبند رقم 3/43 من الميثاق، يمكن، لأي دولة عضو سبق أن قدمت أول تقرير شامل، عدم تكرار معلومات أساسية في تقاريرها التالية. بالتالي، يجب على الدولة العضو الاقتصار، في المعلومات العامة الخاصة بها وخاصة شكلها القانوني أو أسلوب الحوكمة بها، على أي تغييرات هامة طرأت خلال فترة إعداد التقرير.

2/ إجراءات عامة للتنفيذ (بند 1/1)

15/ طبقاً لهذا البند، يجب على كل دولة عضو توفير معلومات ذات صلة وحديثة بخصوص الإجراءات التي اتخذتها أو المتوقع أن تتخذها لتنفيذ بند 1/1 من الميثاق بخصوص الإجراءات التي تمت لإقرار وتفعيل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في الميثاق. يجب، وبوجه خاص، على الدولة العضو توفير معلومات حديثة عن ما يلي:

أ/ الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لتعزيز وحماية ورفاهية الطفل: يجب أن تشير كل دولة عضو إلى التغييرات التي طرأت على الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي أثناء فترة إعداد التقرير وخاصة تلك التغييرات التي تؤثر على التمتع بالحقوق طبقاً للميثاق. يجب أيضاً على الدولة العضو توفير معلومات حول ما يلي:

- إمكانية إدراج الميثاق في عمل المحاكم، وفي حالة الإيجاب، إلى أي مدى.
- طبيعة ومدى التعويضات أو التدابير القانونية المتاحة نتيجة لانتهاك حقوق الأطفال.
- الأعراف التي تؤثر على التمتع بحقوق الطفل داخل إطارها التشريعي.

ب/ إطار مؤسسي لتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل: يجب على الدولة العضو الإشارة إلى الأجهزة الحكومية المشاركة في تنفيذ الميثاق وأي منها مسئول بشكل تام عن متابعة وتنسيق هذا التنفيذ. تلتزم الدولة العضو بالإشارة إلى الجهة المحددة المسؤولة عن تلقي شكاوى فردية من أطفال أو ممثليهم. يجب أيضاً على الدولة العضو توفير معلومات حول مدى إنشائها لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفي حالة الإيجاب، ما هو الدور الذي تلعبه تلك المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الطفل. يجب على الدولة العضو تقديم تفاصيل خاصة بالاتصال مع تلك المؤسسات المذكورة طبقاً لهذا البند.

ج/ تخصيص موازنة ومصروفات فعلية. يجب أن تشير الدولة العضو إلى الموارد المالية المخصصة للبرامج والأنشطة ذات علاقة بحقوق الطفل والمصروفات الفعلية التي تم تكبدها في هذا الخصوص.

د/ التعاون مع جهات غير رسمية: يجب أن تقدم الدولة العضو معلومات حول تعاونها مع جهات غير رسمية، ويشمل ذلك منظمات غير حكومية مجموعات أطفال وشباب ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إغاثة وقطاع أعمال وقطاع خاص ونظم تقليدية للحوكمة (أي مجالس قروية) إلى الحد الذي يجعلها مشاركة في تخطيط ومتابعة تنفيذ الميثاق.

ه/ تنفيذ قرارات اللجنة وجهات إقليمية ذات علاقة: في حالة سريان ما يلي، يجب على الدولة العضو توفير معلومات تنفيذًا أو لتنفيذ:

- قرار للجنة تم في مراسلة طبقا للبند رقم 44 من الميثاق.
- توصية للجنة تمت عقب مهمة استقصائية أو لتقصي حقائق.
- قرار للجنة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب يتطرق إلى حقوق الطفل.

و/ تنفيذ برامج وخطط عمل وسياسات للاتحاد الأفريقي: يجب أن تقدم الدولة العضو معلومات عن التزامها أو تنفيذها:

ز/ برامج وخطط عمل للاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الطفل وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

- حملة حول الحد أو التقليل من وفيات الأمهات وحديثي الميلاد والأطفال.
- الدعوة إلى اتخاذ إجراء سريع لتنفيذ خطة العمل " أفريقيا ملائمة للأطفال "

▪ دعوة أبوجا إلى اتخاذ إجراء سريع للحصول على خدمات علاج الإيدز والالتهاب الرئوي والملاريا في أفريقيا.

ح/ نشر الميثاق والملاحظات النهائية السابقة للجنة: يجب على الدولة العضو توفير المعلومات الدالة على جهودها نحو إتاحة الميثاق والملاحظات النهائية السابقة للجنة إلى الجهات المعنية والجمهور بشكل عام.

16/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن:

أ/ تخصيص موارد ومصروفات فعلية خلال فترة إعداد التقرير من أجل خدمات اجتماعية:

- الأسرة والطفل.
- الخدمات الصحية وخاصة الخدمات الأولية
- تنمية الطفولة المبكرة
- التعليم وخاصة التعليم الابتدائي والثانوي
- إجراءات حماية الطفل ويشمل ذلك منع العنف وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وبرامج إعادة التأهيل.

ب/ تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ويشمل ذلك الموظفين القضائيين وموظفي تنفيذ القانون والمدرسين وموظفي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين.

3/ تعريف الطفل (بند 2)

17/ في هذا القسم، يجب على كل دولة عضو توفير المعلومات الدالة على الالتزام ببند 2 من الميثاق بخصوص تعريف الطفل طبقاً لقوانينها ولوائحها. في حالة عدم توافق تعريف الطفل مع الميثاق طبقاً لقانون أو لائحة معينة، يجب على الدولة العضو شرح سبب عدم التوافق والإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل هذا التوافق مع الميثاق.

18/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات متفرقة كما ورد في الفقرة 13 في هذا الميثاق والخاصة بعدد ونسبة الأطفال الذين يعيشون في الدولة العضو.

4/ مبادئ عامة (البنود 3، 4، 5، 26)

19/ طبقاً لهذا البند ، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات صلة بما يلي:

أ/ عدم التمييز (بند 3 وبند 26): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات حول الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع التمييز وضمان التمتع العادل والتام بالحقوق والحريات التي أقرها وضمنها هذا الميثاق وخاصة بالنسبة للأطفال المحتاجين، ويشمل ذلك الأطفال الإناث والأطفال من ذوي الإعاقة والأطفال من الأقليات والسكان الأصليين.

ب/ أفضل الظروف للطفل: (بند 4) يجب على كل دولة عضو توفير معلومات دالة على مدى الالتزام بمبدأ توفير أفضل الظروف بالنسبة للطفل.

ج/ الحق في الحياة والاستمرار والتنمية: (بند 5) يجب على كل دولة عضو توفير معلومات حول الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان حصول كل طفل على حق أصيل في الحياة وأن هذا الحق محمي بقوة القانون. يجب أيضا توفير معلومات حول الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان عدم صدور حكم بالإعدام على جرائم ارتكبتها أطفال.

د/احترام آراء الطفل (بند 4): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات مدى الأخذ في الاعتبار مبدأ احترام آراء الطفل في أثناء المرافعات القضائية والإجراءات الإدارية التي تؤثر على أي طفل قادر على توصيل آراؤه أو آرائها.

20/ يجب على كل دولة عضو تقديم المزيد من المعلومات حول تطبيق هذه المبادئ عند تنفيذ البنود الأخرى من الميثاق.

21/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات متفرقة كما ورد في الفقرة 13 في هذا الميثاق حول:

أ/ وفاة الأطفال نتيجة لأي مرض مثل الملاريا ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والالتهاب

الرئوي وشلل الأطفال والالتهاب الكبدي والأمراض التنفسية المعدية الحادة.

ب/ وفاة الأطفال نتيجة القتل مجهول المصدر (القتل نتيجة حوادث أو بالقتل بدون محاكمة)،

بالإعدام أو حوادث مرور أو حوادث أخرى أو جريمة أو أي أشكال أخرى للعنف.

ج/ وفاة أطفال نتيجة لممارسات ثقافية ضارة (مثل الطقوس التقليدية وتقديم القرابين).

د/ عدد منظمات وجمعيات الأطفال والشباب وعدد الأعضاء الذين يمثلونها. يجب على الدولة العضو أيضا إتاحة عدد الأطفال الذين مثلوا للشهادة طبقا لأي إجراءات قضائية أو إدارية ويشمل ذلك معلومات عن أعمارهم.

5/ الحقوق المدنية والحريات (البند 6-10 ، 16)

22/ طبقا لهذا البند، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات صلة وحديثة عن ما يلي:

أ/ الاسم والجنسية (بند 6) : ومع الأخذ في الاعتبار التعليق العام رقم 2 للجنة حول الاسم

والجنسية، يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن ما يلي:

- الآليات التي اتخذتها لضمان تسجيل معلومات كل الأطفال بعد الميلاد، ويشمل ذلك دور المنظمات الدينية والجهات غير الرسمية.
- الإجراءات التي اتخذتها لإزالة كافة العقبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون تسجيل الأطفال فور الميلاد مباشرة.
- الإجراءات التي اتخذتها لضمان تسجيل معلومات الأطفال، الذين لم يتم تسجيلهم بعد الميلاد، بعد ذلك وبدون أي تأجيل لا مبرر له.
- مدى إقرار قوانينها لمبادئ حصول أي طفل على جنسية الدولة أو الإقليم الذي ولد أو ولدت فيه.

ب/ حرية التعبير (بند 7): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن مدى ضمان أي طفل

قادر على توصيل رأيه أو رأيها الحق في التعبير عن آرائه أو نشرها بحرية في كل الأمور.

ج/ حرية الانضمام إلى تجمعات (بند 8): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن مدى قدرة الطفل على الحصول على حق في حرية الانضمام إلى تجمعات وحرية التجمع السلمي.

د/ حرية الفكر والعقيدة (بند 9): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن مدى قدرة الطفل على الحصول على حق في حرية الفكر والعقيدة.

هـ/ حماية الخصوصية (بند 10): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لعدم تعرض الأطفال إلى التدخل ألقسري وغير القانوني في خصوصيتهم.

و/ الحق في عدم التعرض للتعذيب 0 (بند 16): يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن ما يلي:

- الإجراءات التشريعية والإدارية والتعليمية التي تم اتخاذها لحماية الأطفال من كل أشكال التعذيب والمعاملة غير الآدمية والمهينة. يجب، وبشكل خاص، أن تشير كل دولة عضو إلى مدى وجود عقوبات جسدية غير قانونية في كل درجات التقاضي.
- مدى إنشائها لوحدات متابعة خاصة لتقديم الدعم اللازم للأطفال وللذين يتولون رعاية أطفال.

23/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات متفرقة كما ورد في الفقرة 13 في هذا الميثاق حول ما يلي:

أ/ عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الميلاد ومتى تم هذا التسجيل مع مزيد من التفاصيل حول ما يلي:

- عدد ونسبة الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يطلبون اللجوء ومسجلين بعد الميلاد.
- عد الأطفال الذين ليس لديهم جنسية.

ب/ عدد مراكز تسجيل المواليد في مناطق قروية وأماكن يصعب الوصول إليها.

ج/ عدد المدارس المزودة بتكنولوجيات معلومات (مثل معامل الكمبيوتر)

د/ عدد الأطفال ضحايا التعذيب أو أي معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة أو أي أشكال عقاب أخرى.

هـ/ عدد القضايا المرفوعة ضد مرتكبي حوادث تعذيب للأطفال ونتيجة تلك القضايا.

و/ عدد منظمات أو مجموعات الأطفال المعترف بها.

6/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنود 12، 12، 14)

24/ طبقا لهذا البند، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن القوانين والسياسات والموارد المالية والبشرية وأي مؤشرات ذات علاقة بتنفيذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التالية:

أ/ التعليم (بند 11): يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن

الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان التحقيق التام للحق في التعليم وخاصة فيما يلي:

- الأهداف التي تم وضعها لرعاية وتحقيق السياسة التعليمية والمقررات الدراسية للدولة العضو.

- الإجراءات التي تم اتخاذها لتوفير التعليم في مرحلة الحضانة وقبل التعليم الابتدائي.
 - الإجراءات التي تم اتخاذها لتوفير تعليم أساسي مجاني وإلزامي.
 - الإجراءات التي تم اتخاذها لجعل التعليم في المرحلة الثانوية مجاناً ومتاحاً للجميع.
 - الإجراءات التي تم اتخاذها لجعل التعليم المهني والعالي متاحاً للجميع على أساس القدرة والمقدرة.
 - الإجراءات التي تم اتخاذها لتشجيع الحضور المنتظم والبقاء داخل المدارس وخفض معدلات التسرب (من خلال برامج التغذية المدرسية وتقديم فوط صحية للبنات).
 - الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها لضمان الالتحاق بالتعليم لكل قطاعات المجتمع وخاصة البنات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال التابعين للأقليات والسكان الأصليين.
 - الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها لضمان معاملة أي طفل يخضع لنظام مدرسي أو أبوي بإنسانية واحترام.
 - الإجراءات الخاصة التي تم اتخاذها لضمان مواصلة البنات اللاتي يحملن قبل الانتهاء من التعليم لدراستهن.
- ب/ الأنشطة الترفيهية والثقافية (بند 12): يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان مشاركة الأطفال في الأنشطة الترفيهية والثقافية. وبشكل خاص، يجب على الدولة العضو توفير معلومات بخصوص التمتع العادل والكامل للأطفال التابعين للأقليات والسكان الأصليين.

ج/ الصحة والرفاهية (بند 14): يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان تمتع كل طفل بأفضل حالة من الصحة الجسدية والعقلية والروحية. وعلى وجه الخصوص، يجب على كل دولة عضو توفير معلومات عن ما يلي:

- الإجراءات التي تم اتخاذها للحد من حالات وفاة حديثي الولادة والأطفال.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان الحصول على خدمات صحية وخاصة الرعاية الصحية الأولية.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان الحصول على تغذية ومياه شرب مناسبة.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان رعاية صحية مناسبة للأمهات الحوامل والمرضعات، وخاصة الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع انتقال مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) من الأم إلى الطفل.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية والجماعات المستفيدة من تخطيط وإدارة برامج الخدمات الأساسية للأطفال.

25/ وفيما يتصل بالحق في التعليم، يجب أن توفر الدولة العضو معلومات متفرقة طبقاً للفقرة 13 أعلاه عن ما يلي:

أ/ معدل التعليم لدى الأطفال والكبار.

ب/ إجمالي وصافي معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني.

ج/ معدلات الاستمرار في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني والانتقال منها والانتهاه منها ونسب التسرب منها.

د/ متوسط المدرسين بالنسبة للطلبة مع الإشارة إلى الاختلافات الجوهرية بين الأقاليم والمناطق الريفية والحضرية.

26/ فيما يخص الحق في الصحة، يجب أن توفر الدولة العضو معلومات متفرقة طبقاً للفقرة 13 أعلاه عن ما يلي:

أ/ معدلات حالات وفاة حديثي الولادة والأطفال.

ب/ نسبة الأسر المحرومة من المرافق الصحية ومياه الشرب.

ج/ نسبة تطعيم الأطفال البالغ أعمارهم سنة واحدة ضد الالتهاب الرئوي والدفترية والسعال الديكي وشلل الأطفال والحصبة.

د/ نسبة السيدات الحوامل الحاصلات على رعاية صحية قبل وبعد الولادة والمستفيدات منها.

هـ/ نسبة السيدات الحوامل اللاتي يتمتعن بخدمة منع انتقال مرض نقص المناعة المكتسبة (الايذز) من الأم إلى الطفل ونسبة الأطفال المصابين بهذا المرض.

7/ بيئة الأسرة والرعاية البديلة (بنود 18-20، 24)

طبقاً لهذا الجزء، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة وتشمل، من حيث المبدأ، الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وأي إجراءات سارية أخرى خاصة بالجوانب التالية المتعلقة ببيئة الأسرة والرعاية البديلة:

أ/ حماية الأسرة (بند 18): يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن المسؤوليات العامة للأباء خلال الزواج وعن الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان الحماية اللازمة للطفل خلال انتهاء العلاقة الزوجية.

ب/ رعاية وحماية الآباء (بند 19): يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان الحماية اللازمة للطفل في حالة الانفصال عن أحد الوالدين أو كليهما.

ج/ مسؤوليات الوالدين (بند 20) : يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل ما يلي:

- معاونة الوالدين وأي أشخاص آخرين مسؤولين عن تربية الطفل وفي حالة الحاجة إلى تقديم دعم مادي.
- ضمان تطوير المؤسسات المسؤولة عن توفير رعاية الأطفال.
- ضمان حصول أطفال الوالدين العاملين على خدمات وتسهيلات الرعاية.

د/ التبني (بند 24): يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تم اتخاذها لضمان أن يكون التبني على المستوى الوطني وبين الدول في مصلحة الطفل. يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن ما يلي:

- الإجراءات التي تم اتخاذها لتشجيع التبني على المستوى الوطني وبين الدول.
- الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها فيما يخص أمور التبني سواء كانت التزمت باتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون فيما يتصل باحترام التبني بين الدول من عدمه.
- آلية مؤسسية لمتابعة رفاة الأبناء في التبني ورعاية الأطفال القصر وأي نظم أخرى للرعاية البديلة.
- الإنجازات والتحديات أمام نظم الرعاية البديلة المحلية (مثل الكفالة ورعاية الأقارب) والإجراءات التي تم اتخاذها لضمان أن تلك النظم تكون في صالح الطفل ومطابقة للميثاق.

28/ يجب أن توفر الدولة العضو معلومات متفرقة طبقاً للفقرة 13 أعلاه عن ما يلي:

أ/ عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم نتيجة لقرارات محكمة.

ب/ عدد المؤسسات القائمة باستضافة أطفال دون رعاية الوالدين وعدد الأطفال في تلك

المؤسسات.

ج/ عدد الخدمات والبرامج التي تهدف إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء أثناء تنفيذ مسؤولياتهم في تربية أطفالهم وعدد ونسبة الأطفال والأسر المستفيدة من تلك الخدمات والبرامج.

د/ عدد المؤسسات المسؤولة عن توفير رعاية للأطفال وعدد الأطفال الملحقين بتلك المؤسسات.

ه/ عدد الأطفال الذين تم تبنيهم على المستوى المحلي وبين الدول.

8/ حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (بنود 13، 22، 23، 25)

29/ بموجب هذا البند، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات الخاصة التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ/ الأطفال المعاقين (بند 13): يجب على الدولة العضو بشكل خاص توفير معلومات عن الإجراءات الخاصة التي اتخذتها فيما يتعلق بالأطفال من ذوي الإعاقة. يجب على الدولة العضو بشكل خاص توفير معلومات عن ما يلي:

- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان التحاق الأطفال من ذوي الإعاقة بالتعليم. تلتزم الدولة العضو بالإشارة إلى مدى التحاق أطفال من ذوي الإعاقة بمدارس منتظمة.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان حصول الأطفال من ذوي الإعاقة على تدريب وإعدادهم للحصول على فرص عمل وترفيه.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان وصول الأطفال من ذوي الإعاقة إلى الطرق العامة والمباني والأماكن الأخرى.

ب/ الأطفال في مواقف الاستغلال الاقتصادي (بند 15): يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات وتشمل الإجراءات التشريعية والإدارية التي تم اتخاذها لحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي وخاصة ما يلي:

- النص في التشريع على أقل عمر للالتحاق بأي عمل.
- النص على تنظيم أوقات وظروف العمل.
- النص على عقوبات مناسبة أو أي عقوبات بسبب عدم الالتزام.
- يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات التي تم اتخاذها ضد أسوأ أشكال عمالة الطفل ونشر معلومات عن مخاطر عمالة الطفل على كل قطاعات المجتمع.

ج/ الأطفال اللاجئين والأطفال طالبوا حق اللجوء والأطفال النازحون (بند 23). بموجب هذا المقطع، يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل ما يلي:

- تعرف الأطفال على الإجراءات لتحديد موقف اللاجئين مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفل وحقوقه.
- تقديم حماية ومساعدة إنسانية للأطفال اللاجئين والأطفال طالبوا حق اللجوء والأطفال النازحين وتشمل إجراءات لتسهيل رصد عائلاتهم وإعادة التواصل معهم وأي إجراءات حماية أخرى للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم.
- التعاون مع منظمات دولية قائمة تحمي وتساعد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين.

د/ الأطفال في النزاعات المسلحة (بند 22): يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن ما يلي:

- الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية الأطفال الذين لا يشاركون في أعمال عدائية.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية الأطفال المتأثرين بنزاعات مسلحة، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة الداخلية والتوتر والمشاحنات.
- الإجراءات التي تم اتخاذها لعدم تجميع أو تسليح أو دمج أو إعادة تأهيل الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة.

ه/ أولاد الأمهات المسجونات (بند 30). مع الأخذ في الاعتبار تعليق اللجنة العامة رقم 1 بخصوص أولاد الأمهات المحتجزات أو المسجونات أو الكيانات المقدم للعون، يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن المعاملة الخاصة التي تقدم إلى الأمهات الحوامل أو لأمهات الأطفال الصغار أو للأطفال المدانين أو ثبت إدانتهم بارتكاب جريمة. يجب بشكل خاص توفير معلومات عن ما يلي:

- مدى قابلية توقيع العقوبة خارج السجن بالنسبة لتلك الأمهات طبقاً لقوانين ولوائح الاتحاد.
- مدى تنفيذ إجراءات بديلة عن الحجز المؤسسي للتعامل مع هؤلاء الأمهات .
- مدى إقامة مؤسسات بديلة خاصة للحفاظ على هؤلاء الأمهات فيها.
- مدى حبس هؤلاء الأمهات مع أولادهم.
- مدى إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على هؤلاء الأمهات.

و/ الأطفال في مواقف الاستغلال الجنسي (بند 27) : يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية الطفل من تعاطي المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المغيبة للإدراك والوعي ومنع استغلال الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار فيها.

ز/ الأطفال في مواقف البيع والاتجار والاختطاف (بند 29): يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع اختطاف ودعارة وبيع الأطفال أو الاتجار فيهم لأي غرض واستغلال الأطفال في كل أشكال التسول.

ح / أطفال الشوارع: يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتخفيف الكرب عن أطفال الشوارع، ويشمل ذلك معلومات عن إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم مع المجتمع.

30/ يجب على الدولة العضو تقديم بيانات مفصلة على النحو الوارد وصفه في فقرة 13 أعلاه عن ما يلي:

أ/ عدد ونسبة الأطفال ذوي الإعاقة. يجب تفصيل البيانات على النحو التالي:

- من حيث طبيعة الإعاقة.
- من حيث عدد الأطفال من ذوي الإعاقة المقيمين في مؤسسات، ويشمل ذلك مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة ذهنية أو البعدين عن أسرهم مثل الرعاية بالتبني.

▪ عدد الأطفال المعاقين الملحقين بالمدارس بشكل منتظم مقابل الملحقين بمدارس خاصة أو غير المنتظمين في أي مدارس.

ب/ عدد الأطفال اللاجئين والأطفال الطالبين للجوء أو الأطفال النازحين من الداخل. يجب أن تكون البيانات أكثر تفصيلاً على النحو التالي:

- من حيث بلد المنشأ والجنسية
 - من حيث كونهم قاصرين أم لا.
 - عدد ونسبة الأطفال الملحقين بمدرسة ابتدائية أو ثانوية عامة وتدريب مهني.
 - عدد ونسبة الأطفال الحاصلين على خدمات صحية وخدمات حماية ورعاية الطفل
 - عدد ونسبة الأطفال الذين اختفوا خلال أو بعد إجراءات أو عمليات تحديد موقعهم.
- ج/ عدد الأطفال المتأثرين بنزاعات مسلحة ويشمل ذلك النزاعات الداخلية المسلحة والمشاحنات. يجب على الدولة العضو أيضاً تقديم إحصائيات عن عدد الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة للحصول على برامج لعدم التجميع أو التسليح أو الدمج أو إعادة التأهيل.
- د/ عدد الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ومتوسط أعمارهم.
- هـ/ عدد ونسبة الأطفال المشاركين في عمل الأطفال مع ضرورة بيان عدد أطفال الشوارع.
- و/ عدد الأطفال المتورطين في استغلال جنسي وتعاطي وابتزاز مخدرات، ويشمل ذلك عدد الذين استفادوا من برامج إعادة التأهيل.

9/ الممارسات الضارة (بنود 3/1، 21)

31/ بموجب هذا البند، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن ما يلي:

أ/ طبيعة ونمط ومدى انتشار ممارسات اجتماعية وثقافية ضارة داخل تشريعه.

ب/ الإجراءات التي تم اتخاذها لعدم ترويج وإلغاء الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة.

ج/ الإجراءات التي تم اتخاذها لإنقاذ وإعادة تأهيل أطفال تعرضوا أو تأثروا بممارسات اجتماعية

وثقافية ضارة.

د/ الإجراءات التي تم اتخاذها بشكل خاص لحماية الأطفال المصابين بالبهاق من العنف.

هـ/ مدى تجريم القانون لزواج الأطفال والوعد بزواج البنات والأولاد. يجب أيضا توفير معلومات

عن ما يلي:

▪ مدى اتخاذ الدولة العضو لإجراء فعال لتحديد 18 سنة كحد أدنى للزواج.

▪ هل ألزمت الدولة تسجيل كل الزيجات بشكل رسمي.

32/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات متفرقة كما ورد في الفقرة 13 في هذا الميثاق عن ما

يلي:

أ/ عدد الأولاد الذين تعرضوا لممارسات اجتماعية ضارة ويشمل ذلك عدد الذين نجوا من تلك

الممارسات

ب/ عدد الأولاد في سن الزواج

10/ تحرى العدل مع الأطفال (بند 17)

33/ بموجب هذه الفقرة، يجب على الدولة العضو توفير معلومات ذات علاقة وحديثة عن ما يلي:

أ/ الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان عدم تعرض الأطفال المحرومين من الحرية للتعذيب أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي.

ب/ الإجراءات التي تم اتخاذها لتحويل أطفال من منشآت احتجاز.

ج/ مدى الفصل بين الأطفال والكبار في مكان احتجازهم أو سجنهم.

د/ مدى تقديم معونة قانونية أو ضمانات محاكمة عادلة للأطفال المتهمين بجريمة.

و/ مدى منع الصحافة والجمهور من حضور محاكمة الأطفال.

ز/ الحد الأدنى لعمر الأطفال الذي لا يكون لديهم أهلية قانونية لمخالفة قانون العقوبات.

ح/ الإجراءات التي تم اتخاذها لتدريب مسؤولي تنفيذ القانون وحراس السجون والمسؤولين

القضائيين على تحري العدالة مع الطفل.

ط/ الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان حصول الأطفال المحرومين من حريتهم على خدمات

أساسية ومنه التعليم والخدمات الصحية.

34/ يجب على الدولة العضو توفير معلومات مناسبة متفرقة كما ورد في الفقرة 13 في هذا

الميثاق، ويشمل ذلك نوع الجريمة، عن ما يلي:

أ/ عدد ونسبة الحالات التي شارك فيها أطفال التي تم فيها تقديم مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى.

ب/ عدد ونسبة الأولاد الذين تم إحالتهم إلى برامج التقاضي بعيد عن أروقة المحاكم.

ج/ عدد الأطفال الذين تم احتجازهم في أقسام شرطة أو قبل محاكمتهم بعد إدانتهم بارتكاب جريمة تم إبلاغ الشرطة عنها ومتوسط مدة احتجازهم.

د/ عدد المؤسسات المخصصة للأطفال المتهمين بمخالفة قانون العقوبات وعدد الأطفال في تلك المؤسسات.

هـ/ عدد الأطفال الذين ثبت إدانتهم من محكمة بارتكاب جريمة وتم الحكم باحتجازهم ومتوسط مدة الاحتجاز

و/ عدد الأطفال المحتجزين في مؤسسات لا يوجد فيها فصل بين الكبار.

ز/ عدد الحالات المبلغ عنها بخصوص تحرش وسوء معاملة أطفال خلال احتجازهم أو سجنهم .

11/ مسؤوليات الطفل (بند 31)

35/ بموجب هذه الفقرة، يجب على الدولة العضو توفير معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها

لضمان خلق بيئة يتمكن الأطفال فيها تأديبة واجباتهم الواردة في بند 31 من الميثاق وبشكل خاص،

يجب على الدولة العضو أيضا توفير معلومات عن ما يلي:

أ/ الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان أن تكون مسؤوليات الطفل في حدود قدرة الطفل مع عدم انتهاك حقوق الطفل في هذا الإطار.

ب/ الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان تعلم الأطفال وتعريفهم بمسئولياتهم طبقا للميثاق.

ج/ مدى إقرار مسؤوليات الأطفال طبقا لإطار قانوني وسياسي بالدولة العضو.

12/ بنود متفرقة

36/ الدخول حيز التنفيذ

تدخل تلك القواعد الإرشادية حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ إقرارها.

37/ التعديل

أ/ يمكن للجنة وبأغلبية بسيطة تعديل هذه القواعد الإرشادية ونشر وتوزيع النسخة المعدلة على الجهات المعنية.

ب/ يسري العمل بهذه التعديلات فورا.

38/ استرشاد

يمكن الاسترشاد بهذه القواعد الإرشادية على شكل ومضمون تقارير دورية للدولة العضو في الاتحاد طبقا للبند 1/43/ب بالميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته.

تم إقراره في 7 نوفمبر لعام 2013 في أديس أبابا ، أثيوبيا ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر من

عام 2013.